

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٩

بتعيين عضو منتدب لمجلس إدارة شركة مصر للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / الدكتور محمد علي عرفه عضوا منتدبا لمجلس إدارة شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بناية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٩

بتعيين العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين/ علي توفيق علي وحافظ مصطفى راضب مراقبين لمسئبات الشركة المصرية لصناعة المنسوجات لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بناية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة سقاجا للفوسفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمد كامل الحاروني رئيسا لمجلس إدارة شركة سقاجا للفوسفات .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بناية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

١ - المأمورون المثبتون بالشهر :

من كامل الراتب مدة الثلاثة أشهر الأولى ونصف الراتب مدة الثلاثة أشهر اللاحقة وبعد انقضاء هاتين المديتين يعتبر المأمور مأذونا بلا راتب .

٢ - المأمورون المثبتون والمساعدون ذوو الأجور اليومية أو بالساعة :

من كامل الراتب مدة شهر واحد ، ونصف الراتب مدة شهر آخر وبعد انقضاء هاتين المديتين يعتبر المأمور مأذونا بلا راتب .

٣ - المأمورون الموقتون من جميع الفئات الذين تجاوزت مدة خدمتهم ستة أشهر :

(أ) إذا كانوا من فئة المستخدمين :

من كامل الراتب مدة شهر واحد ، ونصف الراتب مدة شهر آخر ثم ما تبقى الى السنة أشهر مأذونا بلا راتب .

(ب) إذا كانوا من فئة الفعلة :

من كامل الراتب مدة خمسة عشرة يوما ، ونصف الراتب مدة خمسة عشرة أخرى ثم ما تبقى الى السنة أشهر مأذونا بلا راتب .

يطلق مفعول هذه الفوائد عند ما يكون المرض أو الجرح ناشئا عن ارتكاب المريض أو الجرح مخالفة للانظمة أو لتعاليم الطبيب أو لمرض مزمن أخفاه الموظف عن طبيب الخط الحديدى المجازى عند انتسابه للخدمة .

وبهذه الحالات يسقط حق المرضى أو الجرحى من تناول رواتبهم أو أجورهم طيلة مدة انقطاعهم عن العمل كما وأنه لا يحق لهم استئناف عملهم إلا بقرار صادر عن المديرية العامة ، بعد استشارة طبابة الإدارة . لا يمكن أيضا لأى موظف أو مستخدم أو عامل تجاوز غيابه /٩٠/ يوما بسبب مرض أو جرح أن يعود إلى عمله دون إذن خاص من طبيب الخط المجازى .

مادة ٢ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من نظام ماورى الخط الحديدى المجازى رقم ١١٣ تاريخ ٣١ آب ١٩٣٩ العيارة التالية :

كما يمكن إجراء تثليث في أول كل ربع من أرباع السنة لمن عمل على خدمته خمس سنين من تاريخ استئذامه أو كانت المديرية العامة ترى ضرورة تثليثه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

مد براءة الجمهورية في ٩ ربدان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

قصر :

مادة ١ - عين السيد/ الدكتور محمد حسن الجمل عضوا متدبا لمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مد براءة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل بعض أحكام نظام موظفى ومستخدمى الخط الحديدى المجازى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادتين السابعة والعاشر من القانون رقم ٣١٦ تاريخ ١٢ آيار سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الخط الحديدى المجازى رقم ١٨١٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩ تاريخ ٥ و ٣ و ٢١ آيار و ٩ حزيران لعام ١٩٥٨ ؛

قصر :

مادة ١ - ظنى المادة ١٤ من نظام ماورى الخط الحديدى المجازى رقم ١١٣ تاريخ ٣١ آب ١٩٣٩ ويستعاض عنها بالنص التالى :

المادة ١٤ - التغييب بسبب مرض أو جرح غير الأمراض المسببة عن المهنة أو عن طرفة العادة العامة ، حاله حاله